الاحتمالية في التصرفات العقدية

فرح عباس جاسم
farah.abbas@s.uokerbala.edu.iq
جامعة كربلاء/ كلية القانون
أ.د.حيدر حسين الشمري
heyder.hosin@uokerbala.edu.iq
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الكلمات المفتاحية: الاختلال ، الاحتمال، الضرر ، العقد .

كيفية اقتباس البحث
جاسم ، فرح عباس ، حيدر حسين الشمري، الاحتمالية في التصرفات العقدية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Probability in Contractual Acts

Farah Abbas Jassim
farah.abbas@s.uokerbala.edu.iq
University of Karbala/ College of Law

Prof. Dr. Haider Hussein Al-Shammari
heyder.hosin@uokerbala.edu.iq
University of Karbala/ College of Law

Keywords : Imbalance, Potential, Harm, Contract

How To Cite This Article
Jassim ، Farah Abbas ، Haider Hussein Al-Shammari ،Probability in Contractual Acts ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Contractual acts are among the most important and complex topics in civil law. Their importance varies depending on the diverse needs of individuals and the nature of the contracts concluded between them. They are thus considered the cornerstone of financial transactions in society due to their fundamental role extending to both private and public interests. However, in light of the rapid developments in our contemporary world, most contracts have become increasingly complex. This complexity has given rise to several potential harms that can affect contractual acts, such as imbalances between the contracting parties, inequalities in knowledge, and the possibility of changing circumstances. These factors can foreshadow harm or risks inherent in contractual acts at all their stages. The central problem of this topic lies in the detrimental impact of potential uncertainties in contractual transactions, which negatively affect contractual equilibrium. This equilibrium arises from

the diversification and proliferation of products, goods, and services in light of technological advancements, coupled with an imbalance between contracting parties. One party may possess greater knowledge and economic power than the other, which in turn negatively impacts contractual stability .This research will be divided into two sections. The first section defines probability in contractual transactions, which is further divided into three subsections. The first subsection examines the linguistic definition of probability in contractual transactions, the second explores its technical definition in other disciplines, and the third delves into its definition within legal jurisprudence. The second section addresses the characteristics of probability in contractual transactions, which is also divided into three subsections. The first subsection examines the predictability of contractual transaction circumstances, the second addresses the precautionary measures against potential harm in contractual transactions, and the third addresses negotiation in contractual transactions.

المستخلص:

تعد التصرفات العقدية من أهم وأكثر المواضيع تشعبًا في القانون المدني، وتتفاوت هذه الاهمية تبعًا لتنوع حاجات الأفراد وطبيعة العقود المبرمة بينهم، وهي بذلك تعتبر الركيزة الاساسية للمعاملات المالية في المجتمع؛ لدورها الجوهري الممتد الى المصالح بنوعيها (الخاصة و العامة)، الا أنه في ضوء التطورات المتسارعة التي يشهدها واقعنا المعاصر أصبحت اغلب العقود تمتاز بالتعقيد، مما أفرز هذا الواقع عدة احتمالات ضارة قد تصيب التصرف العقدي، كاختلال التوازن بين اطراف العقد، واختلال المساواة المعرفية، واحتمالية تغير الظروف، مما قد ينذُر بأضرار أو مخاطر تلازم التصرفات العقدية في جميع مراحلها. تتلخص اشكالية الموضوع في التأثير الضار للاحتمالات التي قد تثار في التصرفات العقدية والتي تؤثر سلباً على التوازن العقدي، والناتج مع تنوع وتعدد المنتجات والسلع والخدمات، في ضوء التطورات التكنولوجية، مع انعدام للمساواة بين اطراف العقد بحيث يتمتع احد الاطراف بالدراية المعرفية والقوة الاقتصادية على عكس الطرف الآخر، وهذا بدوره يؤثر سلبًا على الاستقرار العقدي.

سنقسم موضوع البحث الى مطلبين نشير في المطلب الاول الى التعريف بالاحتمالية في التصرفات العقدية، والذي بدوره ينقسم الى ثلاث أفرع نبحث في الفرع الأول تعريف الاحتمالية في التصرفات العقدية لغة، ونبحث في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للاحتمالية في العلوم الاخرى، ونبحث في الفرع الثالث تعريف الاحتمالية في الفقه القانوني، وفي المطلب الثاني

نشير الى خصائص الاحتمالية في التصرفات العقدية و الذي بدورهِ ينقسم الى ثلاثة فروع نشير في الفرع الاول الى مقياس توقع ظروف التصرف العقدي وفي الفرع الثاني الى التحوطية من الاضرار في التصرف العقدي والفرع الثالث الى التفاوضية في التصرف العقدي.

المقدمة

أولًا: التعريف بالموضوع:

ان نشوء أي حق لأطراف التصرف العقدي، هو ثمرة توقعات الاطراف عند اقبالهم لعقد ما، وهذه التوقعات منشؤها تنفيذ المدين لالتزامه، وهو الامر الذي يتوقعه الدائن منه، في ضوء المجرى الطبيعي لحياة العقد، لكن المشكلة التي تبرز عندما تثار احتمالية عدم تحقق هذه النتيجة، أما لاستغلال الطرف الضعيف، أو احتمالية تحقق ظرف معين يحول دون تحقق النتائج المتوخاة من العقد.

هذا من جانب ومن باب آخر، ان ما يشهده العالم من تطورات وسرعة في الابرام، وفي ظل تنامي وتزايد حاجات الفرد أدى الى اتساع العلاقات العقدية، كان لذلك التأثير الكبير من الناحية المعرفية أو الاقتصادية فخلق نوعًا من عدم التوازن بين اطرافه ، الامر الذي استوجب على المشرع أن يهيئ الوسائل لمعالجة أي احتمالية تؤثر في حماية مصالح الافراد.

وعليه عند الدخول في عقد ما، يتبادر في الأذهان عدة احتمالات، تولد من حياة التصرفات العقدية ، سواء بترتيب النتيجة المتوخاة من التصرف العقدي، أم بظروف العاقدين و العقد وضمن نطاق توقعاتهم، فمثلا احتمالية ضعف بمراكز اطراف العلاقة العقدية وهذا أمرًا أصبح واردًا مع تطور اشكال العقود، مما يستوجب ان تكون هناك حلولا للاحتمالات الواردة على حياة العقد، والعمل على تحقيقها لتكون اساسا يلجأ اليه عند ابرام العقد، ليحقق مصلحة الاطراف وهذا ما ينعكس ايجابًا على الاستقرار القانوني .

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن الاحتمالات التي قد تعوق التصرفات العقدية، والمتزامنة مع كثرة التطورات التكنولوجية التي شهدها المجتمع المعاصر في ظل ازدياد حاجات الفرد، مما ادى الى نشوء وسائل حماية فرضتها طبيعة التعامل العقدي.

ثالثا: إشكالية الموضوع:

تتلخص اشكالية الموضوع في التأثير الضار للاحتمالات التي قد تثار في التصرفات العقدية والتي تؤثر سلباً على التوازن العقدي، والناتج مع تنوع وتعدد المنتجات والسلع والخدمات، في ضوء التطورات التكنولوجية، مع انعدام للمساواة بين اطراف العقد بحيث يتمتع احد الاطراف

بالدراية المعرفية والقوة الاقتصادية على عكس الطرف الآخر، وهذا بدوره يؤثر سلبًا على الاستقرار العقدي.

رابعًا: منهجية الموضوع:

يعتمد موضوع البحث على المنهج التحليلي المقارن لنصوص القانون ذات الصلة بموضوع بحثنا من خلال الاشارة الى نصوصه وتحليلها ودورها بمعالجة موضع البحث، كما اعتمد على المنهج المقارن من خال المقارنة بين القانون المدني لكل من فرنسا ومصر والعراق والجزائر.

خامسًا: هيكلية الموضوع:

سنقسم موضوع البحث الى مطلبين نشير في المطلب الاول الى التعريف بالاحتمالية في التصرفات العقدية، والذي بدوره ينقسم الى ثلاث أفرع نبحث في الفرع الأول تعريف الاحتمالية في التصرفات العقدية لغة، ونبحث في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للاحتمالية في العلوم الاخرى، ونبحث في الفرع الثالث تعريف الاحتمالية في الفقه القانوني، وفي المطلب الثاني نشير الى خصائص الاحتمالية في التصرفات العقدية و الذي بدورهِ ينقسم الى ثلاثة فروع نشير في الفرع الاول الى مقياس توقع ظروف التصرف العقدي وفي الفرع الثاني الى التحوطية من الاضرار في التصرف العقدي والفرع الثالث الى التفاوضية في التصرف العقدي.

المطلب الاول

التعريف بالاحتمالية في التصرفات العقدية

من الكلمات الشائعة في حياتنا كلمة محتمل، ممكن، غالبًا، ربما، أحيانًا و وايضًا مؤكد، وغيرها من الكثير من التعبيرات المألوفة مثل، نجاح أحد الطلاب في مقرر دراسي معين يكون محتملًا، أو من المحتمل أن يباع الشيء قبل تصنيعه... الخ، فعند استخدامنا لكلمة محتمل يكون للتعبير هنا عن تحقق ظرف بذاته ويكون غير مؤكد، في مقابل انه غير مستحيل الوقوع ، فعادة ما يستخدم عدد كبير من الناس كلمة المحتمل، أو ممكن في نفس الظروف، كمحتمل جدا، بحيث تختلف درجة ميل الى أمكانية التحقق من شخص الى آخر بحسب المعلومات المتوافرة للشخص وخبرته، ومن هنا نشأت الحاجة الى وضع مفهوم يستدل به على درجة الثقة في وقوع الظرف[١]، ومما تقدم سوف نسلط الضوء على التعريف الاحتمالية في التصرف العقدي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف الاحتمالية في التصرفات العقدية لغة

لبيان معنى الاحتمالية في التصرفات[٢]العقدية[٣]، و التوصل الى تعريفها، ينبغي بيان تعريف معاناها اللغوي:

يأتي تعريف الاحتمالية في اللغة: بمعنى الجواز والامكان، فيقال: احتمل الامر أن يكون كذا أي جاز، واحتمال الامر: امكانه وجوازه، وأصل كلمة الاحتمال من الحَملِ وهو: الرفع فيقال: حَمَلَ الشيء على ظهر الدابة يحمله حملًا وحملانًا اي رفعه ووضعه عليه، فهو محمول، ويأتي الاحتمال والتحمل بمعنى : التزام الشيء والتكفل به، فيقال احتمل عنه الدَينَ وتحمله اذا التزم به وضمنه، والحمالة: الكفالة، ومن معاني الاحتمال ايضا الصبر والاطاقة، وحمله الشيء اذا كلفه به[٤] .

بينما عرفها ابن منظور بأنها : حمل الشيء يحمله وحملانا فهو محمول وحميل واحتمله وقول النابغة:" فحملت برة واحتملت فجار" فعبر عن البرة بالحمل وعن الفجرة بالاحتمال لان حمل البرة بالإضافة الى احتمال الفجرة أمر يسير و مستصغر[٥].

ومثله قوله تعالى :" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأُنا ربنا ولا تحمل علينا اصرًا كما حملتهٗ على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به " [٦].

وورد الاحتمال بهذه الدلالة المعجمية في قول الامام علي (ع) في أهل الايمان: " حتى اذا رأى الله سبحانه جد الصبر منهم على الأذى في محبته والاحتمال للمكروه من خوفه جعل لهم من مضايق البلاء فرجًا " [٧].

فيما بينها رأي آخر بمعنى مختصر هو الجواز والامكان اي ضد القطع واليقين، وأصل كلمة الاحتمال من الحمل، يقال حمل الشيء على ظهر الدابة اي رفعه ووضعه عليه، ويأتي بمعنى الالتزام والصبر[٨].

وهي في كونها بخلاف الموجود ولكنها ممكنة، وتختلف بحسب موضوعها فقد تكون هناك مصلحة احتمالية، اي انها لم توجد بعد، وهناك نزاع احتمالي لو يوجد بعد فلا يمكن عقد صلح عليه، وهناك حق احتمالي، لم يوجد ولكنه يوجد في حالة توقيعه، وهناك ايضا ضرر احتمالي هو الضرر الذي يتوقف حدوثه غير المحقق على احداث مستقبلية، الا ان تحققه يولد اجراءات احترازية للتوقي منه، اي ان الاحتمالية تأتي بمعنى غير اليقين، لكنها مرجحة الوقوع او الوجود[٩]

وبناء على ما تقدم ذكره نتوصل الى أن معنى الاحتمال يأتي بما يقابل اليقين والاطمئنان فيكون الظن والشك داخليين تحت عنوان الاحتمال، ومتعلق الاحتمال هو المحتمل، فلو كان ثمة احتمال تحقق امر ما، فيكون تعلق الاحتمال هو بتحقق الامر وهو المحتمل، اذن فالمراد من الاحتمال هو الاحتياط الذي قد ينشأ من اهمية المحتمل، فقد تكون نسبة الاحتمال ضعيفة الا ان المحتمل خطيرًا، و لو اتفق مطابقته للواقع لما كان يرضى المشرع بتفويته، لذلك كان مقتضيًا التحرز منه عن فوات الواقع ذي الاهمية الخطيرة [١٠].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للاحتمالية في العلوم الاخرى

تستمد القواعد القانونية روحها وأساسها من الافكار القانونية، فهي تصلح لان تكون اساساً لمجموعة من الحلول القانونية، وهذه الحلول تصاغ بدورها في قواعد ونصوص تشريعية ، على اعتبار ان الأفكار ما يكون منها ثابتًا لا يخضع لعاملي الزمان والمكان والنوع الثاني يكون متغيرًا بتغير الزمان والمكان، لذلك يقال ان هذه الفكرة هي حل او أساس عند تطبيق حالة معينة[١١] .

وهذا ما ينطبق على فهمنا للاحتمالية [١٢]، فيكون ضروريًا من أجل الحصول على استنتاجات أو استدلالات دقيقة تكون حلاً للعقود و الظروف التي تشمل على أحداث ومتغيرة، فيتكون لدينا درجة من الثقة في صحة تحقق الاحتمال والذي يمكننا بدوره في تقدير وقوع الظرف[١٣].

لذلك غالبًا ما نستخدم مصطلح (الاحتمالية) في الحياة اليومية عند الاشارة الى قوة تنبؤاتنا ومعتقداتنا، دون التأكيد على الجزم بذلك ومن الممكن استخدامها للتعبير كوصف للتيقن من تصرفاتنا، لذلك يعتبر الاحتمال مفهومًا مميزًا جدا لتفسير المعرفة المعينة والدقيقة للظروف، فيقال في العادة ما هذا الا احتمال، وان كان لا يعد حقيقة الا أنه على الرغم من ذلك فأن أغلب الحقائق تبدأ باحتمالات، أو تمدنا باحتمالية حقيقة اخرى[١٤] .

ولهذا لم يعد التنبؤ للمستقبليات وإحتمالاتها مقصورًا على المفكرين والفلاسفة فقط ولا على معظم الناس فقد اكتسب اليوم صيغة علمية من خلال اللجوء الى الطرقِ والاساليبِ الحديثة لجمع المعلومات ووضع الاحتمالات وتصنيفها وتحليلها، من أجل استخدام اساليب و ادوات لاستقراء التطورات والظروف المحتملة الممكن حصولها، على اعتبار إننا نعيش اليوم في زمن يتغير بصورة غير مسبوقة في ضوء التطورات الحاصلة، مما دفع العلوم عامة والقوانين خاصة الى وضع الحلول لما يحتمل وقوعه مستقبلًا والاستعداد له، على اعتبار ان الاحتمالات لا تنحصر في عام دون سواه فكل العلوم والمجالات لها طريقتها المعينة للتعامل مع احتمالاتها [١٥].

فلكل علم موضوع خاص به، وتدور مسائله معه، فيكون هذا الموضوع هو محور الدراسة لذلك العلم، هو بذلك كالقطب من الرحى، يبحث فيه مسائله وموضوعاته، وقد وضع الفقهاء و الشراح تعريفات لموضوعنا، ويتميز به عن غيره من العلوم[١٦]، ومما تقدم فقد تطرقت عدة علوم الى معنى الاحتمالية وذلك بحسب الجانب الذي يدرسه:

وعرفها جانب من الفقه في علم الاحصاء بأنها :" دراسة التجارب العشوائية حيث يقيس فرص وقوع حدث ما أو للدلالة بصورة كمية على درجة اليقين على حوادث معينة"[١٧].

في حين عرفت في علم الاقتصاد الاحتمالية بأنها: " بأنها وجود واقعة قد تحدث أو لا لذا يحتاطون لها من اجل ان يكونوا في حالة استعداد لاحتمال وجودها"[١٨].

ويعرف عالم المنطق (دي مورجان) الاحتمال بأنه :" حالة العقل تجاه حدث مقبل، أو أي شيء لا تتوافر معرفة مطلقة عنه " ويرى أن العقل يكون في حالة تردد عند اصدار حكم محدد أو يقيني، وذلك ان العقل في تعامله مع المستقبل لا يستطيع ان يعطي حكمًا الا وكان الشك مخلا لمثل ذلك الحكم، فيندرج مثل هذا النوع من الشك تحت مفهوم الاحتمال[١٩].

وتعرف الاحتمالية كذلك بأنها " ما لا يكون تصور طرفية كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد به الامكان الذهني" [٢٠].

في حين ذهب آخر الى تعريفها بأنها: " أحد الادوات التعريفية الفعالة المساهمة في بناء النظام المعرفي وتعضيده واغنائه (بل حتى تصحيحه وتقويمه ان لزم الامر) على أساس الافتراض والتنبؤ أو على أساس ملاحظات وتجارب سابقة "[٢١].

ومما تقدم ذكره من التعريفات السابقة التي أشارت الى الاحتمال، تتوصل الباحثة الى أن العلوم وإن اختلفت في مضامينها و كلٌ بحسب موضوعه، الا انها تصبو جميعهًا الى أن الاحتمال هو :"عدم التيقن في تحقق ظرف من عدمه"، وبالتالي أمكن اعتباره أحد الادوات التي تساعد في الوصول الى معادلة أو حقيقة محددة، وهذا طبعًا يتردد بحسب طريقة تعامل كل علم لموضوع الاحتمال .

الفرع الثالث

تعريف الاحتمالية في الفقه القانوني

من ناحية تعريف الاحتمالية في الفقه القانوني، فأنه يمكن القول انه لا يوجد تعريف للاحتمالية كمصطلح خاص بموضوع دراستنا، ولكن يتبادر الى الاذهان عند ذكر الاحتمالية، ما تم ذكره من تعريفات فقهية للعقد الاحتمالي، وان كان مختلفًا عن موضوع دراستنا الا أننا سوف نتطرق

الى تعريفه لنرى ما مدى تطرق الفقه و المشرع الى الاحتمالية، ومدى الارتباط بين الاحتمالية التي نصبو للوصول الى تعريفها وبين تعريف العقد الاحتمالي وكالاتي:

أولا: الناحية الفقهية: تطرقت عدة تعريفات فقهية الى العقد الاحتمالي[٢٢]، فقد عرف بأنه: "هو العقد الذي لا يمكن تحديد مركز كل من المتعاقدين المالي وقت العقد " فالمتعاقد لا يستطيع وقت العقد ان يعرف بالضبط القدر الذي اخذه والقدر الذي اعطى ولا يتحدد ذلك الا في المستقبل تبعا لحدوث أمرًا غير محقق الوقوع ، كعقد التامين و عقد الرهان و بيع الثمار قبل ظهورها أو انعقادها، أو أمر محقق الوقوع لكن لا يعرف وقت حصوله، كالبيع بثمن ايراد مرتب مدى الحياة[٢٣].

وعرف كذلك بأنه : " هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي لوجود عنصر الاحتمال، او هو العقد الذي لا يتحدد فيه وقت التعاقد مقدار الاداء الذي يبذله أو يأخذه كل متعاقد لوجود عنصر الاحتمال فيه" [٢٤].

و أيضا عرف بأنه : "هو العقد الذي لا يستطيع كل طرف من أطرافه تحديد ما يحصل عليه عند ابرام العقد، وانما يتحدد هذا لاحقا وتبعا لحصول امر غير محقق الحصول أو الوقوع الا ان وقوعه غير معروف، فالمركز المالي لأطراف العقد غير محدد وقت التعاقد " كعقد (التأمين)[٢٥].

والملاحظ على التعريفات الفقهية التي أشارت الى العقد الاحتمالي ، انها اعتبرت الاحتمال كأساس للعقود المنظمة تشريعيًا فيما يخص المكسب والخسارة، مع ارتباطه بحادثة غير متوقعة الحدوث، أي انها تكون متوقعة الحدوث وغير محددة الميعاد، وبتحقق الحادثة انشأ الالتزام على عاتق المتعاقد الآخر[٢٦].

فالعقد الاحتمالي يتأسس على احتمال الكسب والخسارة، فان تبين ان الاحتمال غير موجود على خلاف ما يظنه المتعاقدان فان العقد يعد باطلًا، فاذا باع شخص للآخر عقارا مقابل مرتب مدى الحياة لشخص ثالث ثم تبين ان هذا الشخص قد مات قبل وقوع البيع عُد البيع باطلا، ويراعى ان في العقود الاحتمالية لا أثر للغبن ، على اعتبار أن احتمال الخسارة يعد عنصر اساسي في هذه العقود، وبالتالي ليس لمن حلت عليه خسارة ان يطالب من المحكمة بدفع هذا الغبن، بخلاف العقد المحدد [٢٧] ،وبالتالي أن موضوع دراستنا لا يقف عند هذا الحد، فالاحتمالات ترافق جميع مراحل التصرف العقدي ابتداء من المفاوضات الى مرحلة التنفيذ.

ثانيا: من الناحية التشريعية: لا يوجد تعريف صريح للاحتمالية في القانون، على اعتبار ان المشرع ليس من واجبه ايراد تعريفات للمصطلحات بقدر ما ينظم احكامها، فمن جانب المشرع العراقي فأنه أشار الى ذكر الاحتمال عند تنظيمه للعقود الاحتمالية في الباب الرابع من المادة (

٩٩٧، ٩٨٣) من القانون المدني العراقي المعدل والنافذ[٢٨]، والتي حددها والمشار اليها فقهيًا بعقود الغرر، وهذا ايضًا ما اشار اليه المشرع المصري في الباب الرابع بعقود الغرر ويشمل على ثلاثة فصول والتي تبدأ من المادة (٧٣٩ الى ٨٠١) من القانون المدني[٢٩] المعدل والنافذ، فيما نظم المشرع الجزائري عقود الغرر في الباب العاشر في المواد (٦١٢ الى ٦٤٣) من قانونه المدني[٣٠] المعدل والنافذ. هذا من ناحية تطرق القوانين المذكورة للعقد الاحتمالي، أما المشرع الفرنسي فُبعد التعديلات التي شابت قانونه المدني لسنة ٢٠١٦، أصبح اكثر تطورًا وتماشيًا مع متطلبات المجتمع، ولهذا جاء بمفهوم جديد للعقود الاحتمالية وذلك من خلال النص على ذلك في (١١٠٨) حيث نصت على " يكون العقد احتماليًا عندما يقبل الاطراف تعلق آثار العقد، من ناحية ما يرتبه من منافع أو خسائر، على حدث غير مؤكد" [٣١] ، ولدى التمعن بالنص المذكور نلاحظ أنه أشار الى الاحتمال بصورة غير مباشرة، عند أشارته الى الحدث غير المؤكد، وليس البحث فقط عن اختلال بالمكسب و الخسائر بين الطرفيين.

أما فيما يخص موضوع دراستنا فتعريف الاحتمالية كمفهوم خاص في التصرفات العقدية، فأنها لا تقتصر فقط على جانبي الربح والخسار التي أشار لها المشرع، وانما تقوم على فكرة مفادها، ان تحديد الشخص للقيام باي تصرف، يعتمد على توقع آثاره، وذلك من أجل حساب و توزيع التبعات بصورة عادلة ومعقولة، وتمكين الاطراف من حساب وتقدير الظروف التي قد تنشأ من ارتباطاتهم، من خلال تحديد الظروف المحتملة التي قد تطرأ، وبالتالي على الاطراف أن يتوقع خسارة معينة أوقد يصيبه ضررًا معينًا من جراء تغيير الظروف اثناء التعاقد، أو الغش والخداع بالشيء محل العقد وبالتالي ان يأخذ بهذه الاحتمالات في كافة حساباته عند التعاقد، من اجل تخفيف او استبعاد مسؤولياته المحتملة[٣٢]، فحساب تبعات الاحتمالات لا بد أن تكون من ضمن توقعات الاطراف او أنه في بعض الاحيان يغفل عنها المتعاقد فتكون خارج إطار توقعه، وبالتالي كان لابد من توقع تشريعي تحسبًا لهكذا احتمال وهو ما تجلى في نظرية الظروف الطارئة.

ومن جانب آخر أن ظهور أنواع جديدة في التعاملات، أصبح العقد معه في الحياة المعاصرة يتطلب مسايرة كافة التحولات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، كالشراء عن طريق الأنترنيت، والذي يستدعي حسن النية في التعامل، والامانة التي تفرض على المتعاقدين تنفيذ التزاماهم في جو يتبعه الصدق والتعاون وهذا أمر لا يمكن التيقن منه، لذلك دعت الضرورة الى[٣٣]، ان تطرح عدة احتمالات كمقياس يستخدم ضمن ادراك الشخص المعقول لما قد يحصل من اضرار تخل بالعقد[٣٤].

ومما تقدم ذكره تتوصل الباحثة الى أن الاحتمالية لعب دورًا مهمًا في العقود ، في ظل ظرفٍ أصبحت فيه الغالبية العظمى للعقود تبرم عبر شبكة المعلومات وفي ضوء تعقد المنتجات، مع عدمِ وجود محل مادي في التصرفاتِ العقدية، لذلك لابد أن تكون هنا عدة احتمالات، منها توقع اضرار مستقبلية قد تكون ناتجة عن عدم توازن معرفي أو في حالات استثنائية تحدث ظروف خارج نطاق التوقع، مما يؤدي الى استحالة ترتيب اثار التصرف العقدي أو تعديل في شروطه، مما أوجب توفير أحكام قانونية تلائم تطورات المجتمع وما قد ينشأ منازعات وهذا ما أدى الى اعتراف المشرع بضرورة موائمة القوانين مع تطورات المجتمع وهو ما أشار له القانون المدني العراقي عندما نص في المادة (٥) والتي نصت على أنه: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان".

فهذه المادة دلالتها واضحة وتشير الى قصد المشرع عند تنظيمه أمورًا معينة لا تقتصر عند حد معين، فالنصوص التشريعية يجب أن تواكب تطورات الحياة المعاصرة، وهو ذات الموقف مع موضوع الاحتمالية، فهي كمفهوم خاص لا تقتصر على العقود المنظمة تشريعيًا من ناحية احتمال الكسب والخسارة وانما لها منظورها وآثارها و دورها الكبير والمؤثر في التصرفات العقدية لذلك يمكن أن نتوصل الى وضع تعريف لها بأنها " مقياس للتحوط من عدم التيقن من ظروف التصرف العقدي "، على اعتبار أن طرح الاحتمالات، هو من صميم تعاملاتنا اليومية في مفردات الحياة العملية، فمثلا نقول ان هذه القضية محتملة أو متوقعة الحدوث، بمعنى امكانية وقوعها وبالتالي نتمكن من قياس الظروف المحتمل حدوثها في المستقبل، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات التحوطية التي تلائم تغيرات ظروف المتعاقدين والعقد.

المطلب الثاني

خصائص الاحتمالية في التصرفات العقدية

لكل موضوع لابد أن تكون خصائص يختص بها عن غيره، وموضوع بحثنا كذلك يتمتع بعدة خصائص، ومنها كمقياس لتغيرات ظروف العقد، مما يجعله بمثابة تحوط من الاضرار، ودوره في اعادة التفاوض مما يسهم في توفير بيئة عقدية خالية قدر الامكان من الاضرار المحتملة ومن هذا الجانب سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

مقياس لتوقع ظروف التصرف العقدي

تلعب الاحتمالات أثر كبير في حياتنا اليومية، لان كثير من القرارات التي تتخذ تبنى على توقعات مختلفة لحدوث بعض الاشياء أو عدم حدوثها، من خلال قياسها لحالة عدم التيقن على ما يطرأ من ظرف معين على التصرف العقدي، فحساب الاحتمالات يرتبط بالتجارب والظروف والحوادث المتغيرة على حياة العقد [٣٥].

فعند ابرام عقد ما يتعين أن نضع في الحسبان عدة احتمالات تكون كقياس لمواجهة ما يطرأ من معوقات على العقد، فمثلًا ان تكون صياغة العقد معقدة، قد تؤدي الى قيام نزاع في المستقبل، فبناء على ذلك تساعد الاحتمالية على تقدير الاسس والاهداف التي يتعين مراعاتها بحيث يسهل على المدين أن يوفي بالتزامه التعاقدي، من خلال مراعاة التوقعات الواردة عند التعاقد، هذا بدوره أن يضع الاطراف عدة احتمالات كمقياس لظروف العقد وملابساته، مما يغلق الباب أمام منازعات التنفيذ المحتملة لالتزامات المتعاقدين[٣٦]، فكلما زادت الاحتمالات في عقد ما زاد اليقين بصحة النتائج التي يمكن أن نتوصل لها[٣٧].

فمثلا عندما نضع احتمالية حدوث ظرف ما ، يقوم المدين بتخيل الحادث المستقبلي الذي يمكن ان يرتب ضررًا بالمتعاقد، وبتقدير مدى احتمالية وقوع هذا الظرف، ومن أجل الوفاء بالتزامه يجب ان يتوقع المدين كل الحوادث والظروف التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، بالتالي عن طريقة الاحتمال ممكن أن يقيس كافة الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع أو تقليل من آثار الضارة بالعقد [٣٨].

فهي بذلك يمكن ان تنشد اليقين والاستقرار في المراكز القانونية، كقياسها لما قد يؤثر على حياة العقد، فتساعد في صياغة الفاظ تناسب ذلك، والاثار التي تترتب على مسلك معين، بحيث يكون في وسع كل فرد ان يدرك سلفا نتائج أعماله[٣٩].

الفرع الثاني

التحوطية من الاضرار في التصرف العقدي

بما ان العقد ثمرة توافق الارادات، وان المتعاقدين يقصدان منه حقوقا ثابتة يشرعها العقد، مما يرتب التزامات بمن ترتب عليه تنفيذها واداؤها و كما تمليها شريعة العقد، فكل متعاقد ينتظر الحصول على حقوقه من العقد، والتي تقع ضمن اطار توقعاتهم العقدية التي أنشائها رحم العقد، وهذه التوقعات تتوقف على قيام الاطراف بتنفيذ التزاماتهم، ولكن المشكلة التي تبرز في حالة

تخلف احد اطراف التصرف العقدي عن تنفيذ التزامه، مما يترجم بمعناه الى قيام المسؤولية [٤٠] .

لذلك يجب أن توضع عدة احتمالات من قبل اطراف التصرف العقدي عند نشوء العقد، تساهم في الحيطة[٤١] من الاضرار التي قد تصيب طرفيه، ، فإمكانية طرح عدة احتمالات تؤثر على نفاذ العقد، من عدمه، وهذا يعني ان ارادة المتعاقدين المحتملة، يمكن ان تحقق الهدف المقصود من العقد بأساليب تحوطيه من الضرر فتحقق للعقد منفعته الخاصة به .

وهذا ما ذهب اليه الفقيه (باتيفول) بالقول: " أن الأمن لا يختلط مع الحماية البسيطة للفرد، بل هي تمثل بدقة أن نطمع في قانون يتجسد للحاجة الماسة لإمكانية التوقع، يجب أن يتمكن كل واحد من توقع آثار تصرفاته، ليحدد فيما بعد ما يمكنه أو يستوجب عليه ان يفعل أو لا يفعل من أجل ضبط تصرفاتهم حسب تلك الاثار" [٤٢] .

ومن ذلك يمكن القول ان اخذ الاحتمالات في الحسبان، يعد من تدابير الحماية التي تروم مواجهة ما يظهر من علامات وبوادر للصعوبات أو الظروف التي قد تطرأ على العقد، هي بذلك تحول دون تطورها الى صعوبات او ظروف حقيقية تهدد حياة التصرف العقدي[٤٣]، وبالتالي تحد من أسباب النزاع المستقبلي بين طرفي التصرف العقدي[٤٤] .

فعلى سبيل المثال، ان المرحلة السابقة على ابرام العقد، هي فترة للتحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء لغرض الوصول الى اتفاق بين الاطراف المتفاوضة، للتوصل الى إبرام العقد، لذا يترتب على عاتق الطرفيين بعض الالتزامات، أهمها الالتزام بحسن النية والالتزام بالإعلام والمحافظة على سرية المعلومات هذه الالتزامات ناتجة من عدة احتمالات تؤخذ في الحسبان، فاحتمال ان يقوم احد الاطراف بإفشاء سرية المعلومات أو يضيع على المتعاقد فرصة أو ربح متوخاة من العقد، لذلك احاطة هذه الفترة بعدة اليات تحوطها من الانهيار أو ضياع الحقوق[٤٥].

ولأهمية المرحلة السابقة على التعاقد ودورها في تحديد ما هو محتمل من ناحية ظروف العقد أو آثاره أو توازنه، الا أن اغلب التشريعات المدنية تخلو من الاشارة الى تنظيم يحكمها فالمشرع العراقي أشار الى مبدأ حسن النية لكنه قصرها على مرحلة تنفيذ العقد ، واكتفى بذلك في المادة (١٥٠) من الفقرة الاولى التي نصت على أنه : " يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

وفي ذات الاتجاه أشار المشرع المصري في المادة (١٤٨) من القانون المدني والتي نصت على أنه:" ١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...".

وهو أيضا موقف المشرع الجزائري في المادة (١٠٧) في قانونه المدني والتي نصت على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية".

ونلاحظ أن المواد المذكورة اشارت الى مراعاة حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد لا تكوينه، وأن كان هذا النص من القواعد العامة المسلم بها في القانون، الا أنها لم تشير الى المرحلة السابقة للتعاقد، والتي تمثل بناء العقد، وبالتالي أصبح النص لا ينسجم مع التطورات الحاصلة في كافة مجالات الحياة، ولا يحقق الحماية الكاملة للعقد من الاحتمالات الضارة به .

وهذا ما دفع المشرع الفرنسي الى تعديل بعض نصوصه فنظم هذه المرحلة من خلال نص المادة (١١١٢) التي اشارت على مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد واشار فيها الالتزام بالإعلام، والتي نصت على أنه:" يجب اقتراح المفاوضات قبل التعاقدية وسيرها وقطعها حرًا، يجب لزامًا أن تراعي هذه المسائل مقتضيات حسن النية...".

وهي بذلك تأكيدٌ على أهميته ودوره في مرحلة المفاوضات، فقد أخذ المشرع في حسبانه أن هذه المرحلة كان التراضي على العقد نتاج مناقشة تفصيلية لشروطه بين طرفيين على قدم المساواة، أما الان فقد اختفت المناقشة في اغلب صور التعاقد بما فيها البيع، فقد اصبح الاذعان لشرط البائع، وهذا من الوسائل في اعتراف القضاء بوجود التزام بالإعلام قبل التعاقد والذي يقع على عاتق المتعاقد الذي يكون في مركز القوة من ناحية تمتعه من معلومات، ويتقرر هذا الالتزام نتيجة احتمال وجود طرف ضعيف في العقد المراد ابرامه والذي يسعى على حصوله، فلا شك ان فرض هكذا التزام هو التغلب على انعدام مساواة الاطراف المتعاقدة، في مواجهة المعرفة والمعلومة مع ازدياد ابرام العقود اصبحت تتم في عالم افتراضي، لذا هذاما دفع المشرع الفرنسي للتعديل، من اجل حماية رضا المتعاقد من العيوب المحتملة تحققها نتيجة جهله ببيانات اساسية يلتزم بها المتعاقد الذي لا يملك الا الاذعان فيها [٤٦].

لذلك ترى الباحثة انه في ضوء التطورات وتزايد احتمالية الاختلال في مركز المعرفة والمساواة العلمية، لا بد للمشرع العراقي ان يحذوا حذو المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني والذي اصبح ضرورة و واقع لمجاراة التطورات الحاصلة في المجتمع للتحوط قدر الامكان من الاضرار التي قد تثار في الفترة السابقة على التعاقد، ليتمكن المتعاقد اذا أصابه ضرر من العقد أن يطالب بالتعويض ان كان له مقتضى، ولذلك نقترح بان تعدل الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من المدني العراقي لتكون على أنه : " ١- يجب التفاوض على العقد وتنفيذه طبقًا لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية".

الفرع الثالث

التفاوضية في التصرف العقدي

الاصل أن العقود تبنى على نتاج التفاوض بين الطرفيين ولا شيء يخرج عن نطاق التفاوض ولكل طرف حق الدفاع على مصالحهِ بالطريقة التي يراها صالحة، وهو الضامن في نهاية الامر لهذا التفاوض[٤٧].

ويعتبر التفاوض في ذاته عملية بالغة التعقيد، يقوم على أسس ومبادى علمية، فلم يعد مُجرد وسيلة من وسائِل الجدلِ والنقاشِ، بل أصبح علمًا قائمًا بذاتهِ له اصوله وقواعدهِ، ومن ناحية اخرى يحتاج الى موهبة وخبرة وقدرات ذاتية للمفاوض، وبذلك اضحت امرًا لازمًا لا يتصور ان يبرم العقد دون مفاوضات وخاصة في العقودِ المستحدثة[٤٨]، والتي غالبًا ما تتسم هذه العقود بطابعٍ فني قد يصعب على ما غير الاطراف فهمها، لذلك عندما تُطرح عدة احتمالات في نشوء العقد، ، يمكن اعادة التفاوض لتسوية ما يحتمل أن تنشأ من منازعات بدلًا من اللجوء الى القضاء مما يؤدي الى الحفاظ على نهاية العلاقة العقدية، والمتمثلة بجملة من الخيارات تساهم في التوصل الى حل في حالة فشلهم في التوصل الى اتفاق.[٤٩]

بمعنى أن الطرفيين دخلا فعلًا في دائرة العقد بمحض ارادتهما ، ونشأت حالة واقعية يجب الاهتمام بها، وهذه الحالة الواقعية قوامها أن يبعث كل طرف في نفسِ الطرفِ الاخر الثقة بأنه سيناقش معه بجديةٍ ورغبةٍ صادقةٍ كل ظروف العقد المزمع ابرامهِ، وانه في حالةِ ما إذا سارت الامور حسب المتوقع المألوف ينتهي الأمر بتوقيعِ العقدِ، الا أنه من المحتمل يفاجأ أحد الأطراف بأن الطرف الاخر لم يكنٌ جادًا في موقفه أو متصنعًا، فأن ذلك سوف يبعث في نفس المتعاقد عدم الثقة، وان ضررًا قد تلحقه من سوءِ نيةِ الطرف الاخر وخاصة اذا فوت فرصة على المتعاقد وانه كان ينوي التعاقد لأغراض شخصية مثل الدعاية والاعلان، أو بقصد تمويه المتعاقد والاضرار به، لذلك من العدلِ ان يبحث وقت التعاقد عن وسائلِ لإنصاف الطرف الضعيف من المسلك الخاطئ الذي اتبعه الطرف الاخر[٥٠] .

وهذه الاحتمالات، تكثر في ظل التقنية الاقتصادية الحديثة في العقود و ظهور العديد من العقود غير المألوفة والتي تتطلب مفاوضات مستفيضة حتى يتكون العقد ويستمر تنفيذه طبقًا لقواعد العدالة التعاقدية، فهنا تبدو الحاجة الملحة الى[٥١]، دراسة الاحتمالات التي تثار في مرحلة التفاوض خصوصًا اذا كان هناك طرف غير ملم بظروف التعاقد ودرجة تقل في التفاوض والعلم بظروف التعاقد عن الطرف الآخر، تجعل أمامنا إمكانية ان يحسب مقدار ما يمكن ان يحصل

عليه، ويكون الدافع من وضع عدة قواعد يمكن ان تطبق على تصرفاته، فان هذا افضل بكثير مما لو كان المتعاقد لا يقدر ان يهتدي الى القانون الذي يطبق على تصرفه[٥٢].

ولذلك تتفق الباحثة مع الرأي الذي يرى بأنه يجب أن نؤسس تصورنا على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العقد بالأخصِ المرحلةِ السابقةِ على التعاقدِ، مما تتيح لنا الوصول الى الهدف الطبيعي لمجريات العقد [٥٣].

بالإضافة الى ذلك فان المشرع عند صياغة قاعدة قانونية، فأنه يضع احتمالات عدة من أولوياتها حماية الطرف الضعيف، آخذًا بذلك ظروف العصر الحديث وتطوراته، مما تصبح احتمالية التفاوت كبيرة فيجب ان تعطى حرية الاطراف المتعاقدة في إعادته تعديل العقد وتصحيحه ضمن اطار القانون أو اعطاء الحق للقاضي في تعديل العقد عند وجود تعسف أو اختلال بين أطراف العلاقة العقدية، أو وجود بند تشريعي يتصدى لاحتمال حدوث تغيير كبير في الظروف غير المتوقعة، فإذا كان هناك شروط ابتداء تسمح بإعادة التفاوض فأنه يعني اعطاء فرصة للأطراف باستمرار العقد ضمن ظروف مقبولةٍ وعادلةٍ للطرفيين، وخاصة في ظل العقود غير محددة المدة التي يكون للأطراف الانهاء الاتفاقي للعقد في اي وقت، فالتفاوضية في ظل تغير وتعقد العقود تعطي فرصة للأطراف في استمرار العقد للوصول الى النتيجة المرجوة منه[٥٤].

ونتيجة لما تم ذكره فقد أشار القانون الفرنسي المعدل الى التفاوض في نص المادة (١١٠٤) والتي نصت على أنه :" يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام"، وهي أشاره منه لاحتمالية اللجوء للغش والخداع في هذه المرحلة فعد حكمها من النظام العام.

في حين لا يوجد ما يقابل هذه المادة في كلا من التشريعات العراقي والمصري والجزائري، لذلك كان المشرع الفرنسي أول من بادر في التنصيص على اعادة التفاوض في ضوء مبدأ حسن النية وهذا كله كان تصدي من قبل المشرع لكل ضرر محتمل في مرحلة التفاوض، وباعتبار القانون المدني الفرنسي من أحد مراجع قانوننا المدني، فنتأمل من المشرع العراقي أن يقتدي بالقانون الفرنسي بتعديل القانون المدني لكون أن نصوصه اصبحت لا تسعف الطرف الضعيف في العقد.

الخاتمة

بعد بيان بحث الاحتمالية في التصرفات العقدية، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالاتي:

أولا: الاستنتاجات:

١-أن الاحتمال يعد عنصرًا قانونيًا معتبرًا في بعض العقود، وليس مجرد حالة عرضية، بل يعتمد عليه في تكيف أطراف العقد وظروفه.

٢- توصلنا الى أن تعريف الاحتمالية في التصرفات العقدية بأنها :" مقياس للتحوط من عدم اليقين من ظروف التصرف العقدي" فمن خلالها نستطيع أن نقيس ما يحيط اطراف العقد من ضعف في الدراية والمعرفة، وما يرافق ظروف العقد الى مرحلة التنفيذ.

٣-تلعب الاحتمالية دورًا مهمًا ومؤثرًا في العقود، وخصوصا تلك التي تبرم عبر شبكة المعلومات (الانترنيت) لعدم وجود محل مادي ملموس وقت التعاقد.

٤-لا يقتصر الاحتمال على المكسب والخسارة في عقد التامين، بل ان فكرة الاحتمال تتعلق بأطراف وظروف العقد، وفي جميع مراحل التصرف العقدي.

ثانيا: المقترحات :

١- ضرورة تدخل المشرع العراقي لوضع تنظيم عام لفكرة الاحتمال في القانون المدني لتكون هناك موازنة بين القوة الملزمة للعقد ومتطلبات العدالة، من خلال آليات توزع الاضرار وتحقق التوازن العقدي، من أجل استقرار المعاملات في ضور تطورات العقود.

٢-تشجيع الفقه القانوني على تقديم دراسات معمقة لتأصيل نظرية الاحتمال.

٣-تعديل نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي بحيث تكون :" يجب التفاوض على العقد وتنفيذه طبقا لما يشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية".

٤-ندعو المشرع العراقي الى تنظيم المرحلة السابقة على التعاقد اسوة بالمشرع الفرنسي للتصدي لكل ضرر محتمل في مرحلة التفاوض وذلك لحماية الطرف الضعيف بالعقد.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الهوامش

(١)– د. عبد الرحمن بن محمد سليمان أبو عمه، د. أنور أحمد عبد الله، د. محمود محمد ابراهيم هندي، الاحصاء التطبيقي، ط٢، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٥، ص ٢٣٣.

(٢)– يعرف التصرف بانه " كل ما يصدر عن الشخص المكلف بإرادته من قول أو فعل ويرتب عليه المشرع اثرا ما سواء كان في صالح ذلك الشخص ام لا فيشمل الاقوال الصادرة عن الشخص ؛ كالبيع والهبة كما يشمل الافعال، كإحراز المباحات والانتفاع والاستهلال، سواء كان هذا القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع او احراز المباحات أو لغير صالحة كالوصية والسرقة"، د. احمد عرفة احمد يوسف، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة(دراسة فقهية مقارنة) ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٩. في حين عرف رأي آخر التصرف بانه:" كل عمل للإرادة موضوعه تعديل النطاق القانوني لاحد الافراد"، د. ليون ديجي، ترجمة ضياء الدين عارف، دراسة تحليله لسمير تناغو، التطورات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون، ط٢، دار نهوض للدراسات والنشر، ٢٠١٨، ص ١٧٥.ومن الجانب التشريعي عرف المشرع الفرنسي التصرفات القانونية في المادة (١١٠٠/ ١) في تعديله لعام ٢٠١٦ حيث نصت على أنه :" تعبيرات عن الارادة تهدف الى احداث آثار قانونية، وهذه التصرفات قد تكون اتفاقية أو من جانب واحد، و تخضع التصرفات القانونية من حيث صحتها و آثارها، عند الاقتضاء للقواعد التي تحكم العقود".

(٣)– وضع فقهاء القانون عدة تعريفات للعقد، لما له من اهمية في خلق معادلة متوازنة كضابط رئيسي لأسس المعاملات التي تجري في مختلف الميادين ناحية تنظيمه وتعريفة من اجل ضمان حقوق الاطراف المتعاقدة، فقد عرفه العلامة السنهوري بانه :" توافق ارادتين على احداث أثر قانوني، سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه "، ويرى ان المهم في العقد هو الاثر القانوني ، فاذا لم يكن الامر احداث هذا الاثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني من هذه الكلمة، ويتبين ذلك من الظروف والملابسات، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، تنقيح، احمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١٨. وعرف أيضا : " ارتضاء شخصين فأكثر، او ما في حكم ذلك، على احداث أثر قانوني، متعلق بمحل مشروع، سواء أكان ذا طابع شخصي، أو عيني، أو كان مسمى في القانون او الشريعة، أو كان غير مسمى"، د. أيمن احمد الدلوع، د. جهاد مغاوري شحاته، د. شامل سليمان عسلة، الممارسات القانونية والتدريبات العملية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٩، ص ١٧١.

(٤)– ابي الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الثالث، دار الجيل، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٠٦.

(٥)– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري، لسان العرب مادة (حمل)، ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت، ص١٧٤.

(٦)– سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٧)– بن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٣٨) ، ج١٣، ط٢، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ايران، ١٩٦٧، ص١٦٩.

(٨) _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٨٧.

(٩)– د .روحي البعلبكي، د. منير البعلبكي، المورد البسيط، ط١، دار العلم للملايين، قم، ايران، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

(١٠)– د. جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٧٩.

(١١) – د. اسماعيل نامق حسين، كرمانج محمد امين محمد، فكرة التحول (دراسة تحليلية في القانون المدني)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد١، المجلد ١٥، ٢٠٢٤، ص ٦٦١.

(١٢)– من الناحية التاريخية عرفت نظرية الاحتمال لدى العرب والهنود وغيرهم قبل ان تلفت نظر الغربيين منذ النهضة الحديثة، واول من بدأ الاهتمام بها عبر تحديد القيم الرياضية الخاصة بألعاب الحظ والمصادفة، وهنالك بعض المصطلحات لدى الغرب ظهر ان مصدرها كان العرب، ومن ذلك لفظ (هزرد) وتعني اللعب في قطعتي زهر او ثلاث والتي اشير اليها في ادبيات العصر الكنسي لدى الغرب وكانت هذه اللعبة شائعة قبل أن اتحل محلها لفظة (الصدفة/ chance) وعليه ذكر الاستاذ (هاكن) عالم الرياضيات الاحتمالية، هي مثل الارقام في الغرب تعود الى اصل عربي، ومن المعلوم ان اغلب الكتب التي تعرضت لتاريخ الاحتمال تبدأ بالفيلسوف الرياضي (باسكال) ولقد كان لمثلثه ان ذاك دور مهم في حل بعض المسائل الاحتمالية البسيطة كتلك المتعلقة بألعاب المصادفة وما غيرها، واحيانا تشير الدراسات الى ان القضايا الاحتمالية تعود الى ما قبل باسكال بقرن تقريبا، ومن ضمنهم المؤرخ (تودانته) من مؤرخي القرن التاسع عشر البارزين، ولم يكتب عن الفترة التي سبقت (باسكال) الا القليل وكأن صياغة علم الاحتمال من الناحية العلمية لم يتوفر ظرفها الا مع مطلع العصر الحديث وبالتحديد مع (باسكال)، ينظر الى: السيد محمد باقر الصدر، الاسس المنطقية للاستقراء (دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الاساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله)، تعليق يحيى محمد، ط١، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨،ص ١٢٤.

(١٣) د. ثروت محمد عبد المنعم، مدخل حديث للإحصاء والاحتمالات، ط٣ ،العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠١١، ص٤٠.

(١٤) د. سير آرثر ستانلي آدنجتون، ترجمة احمد سمير سعد، فلسفة طبيعة العالَم الفيزيائي، ط١، آفاق للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١١١ وما بعدها..

(١٥)– د. عيسى خليل، علم قياس الاحتمالات (دراسة في مسار المستقبليات المتوقعة وغير المتوقعة)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٤، ص٥.

(١٦)– القاضي د. عادل بدر علوان، تأصيل نظرية المعرفة في القانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠٢٣، ص ٢٣.

(١٧)وهناك مدرستان تجتهدان لتفسير معنى الاحتمال: أ– المدرسة الذاتية أو مدرسة (بايز): والتي يعتبر مناصروها ان الاحتمال يقيس درجة القناعة بصحة قوع الحادثة وذلك بعد موازنة الاسباب التي تؤدي الى حدوثها، و ب– المدرسة الموضوعية والتي تعتبر الطريقة الكلاسيكية والتي ترى ان للاحتمال وجودًا موضوعيًا مستقلًا عن الباحث والذي علية اكتشافه بالتجريب ينظر د. صياغ أحمد رمزي، د. نمر محمد الخطيب، مدخل الى حساب الاحتمالات، ط١، مطبعة جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٠ وما بعدها .

(١٨)د. جرجس جرجس، مراجعة القاضي انطوان الناشف، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، الشرة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦،ص ٢٥.

(١٩)– د. حسين علي، مفهوم الاحتمال في فلسفة العلم المعاصر، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

(٢٠)– ابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٥،ص١٧.

(٢١)– د. طه محمود، نقد الاسس المنطقية للاستقراء ونظرية المعرفة، ط١، بلا ذكر دار نشر، لندن، ٢٠٢٣، ص ٧٤.

(٢٢)– أو ما يطلق عليه بعقد الغرر في الفقه الاسلامي، والتي يعد من العقود الباطلة التي نهى عنها النبي (محمد) صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن بيع الغرر فان أي جهالة بالمعقود عليه وقت ابرام العقد يعد غررًا داخلًا في نطاق التحريم الذي يؤدي الى بطلان العقد، ويقصد به شرعًا ان يكون معجوزا عنه أي غير مقدور على تسليمه كبعير شارد أو طير في الهواء او سمك في الماء فيكون المتعاقد غافلًا عن محل العقد، والعلة من النهي عن هذا النوع من البيوع هو ان بيع الغرر يؤدي عادة الى النزاع والى اشاعة العداوة والبغضاء بين المتعاقدين: د. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، ط١، مجمع الاطرش للكتاب، تونس، ٢٠١٥، ص ١١٢وما بعدها.

(٢٣)– د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج١، ط١، شبكة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص١١١.

(٢٤)_د. احمد عمرو الشريف، الطبيعة القانونية لعقد التوريد(دراسة مقارنة) ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤، ص ٥٧.

(٢٥)– د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٦٨. وينظر كذلك د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء التشريع في القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ص٢٠.

(٢٦)– د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج١، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص١٤٠.

(٢٧)– د. رمضان أبو السعود، مصادر الالزام، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٦ وما بعدها.

(٢٨) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠١٥ بتاريخ ٨/٩/ ١٩٥١.

(٢٩)رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٠٨ بتاريخ ٢٩/ ٧/١٩٤٨.

(٣٠) رقم ٧٥– ٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٧٥.

(٣١)ينظر الى تعديل القانون المدني الفرنسي باللغة العربية لسنة ٢٠١٦ ، ترجمة د . محمد حسن قاسم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣١.

(٣٢) د. وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦،ص ٣٦.

(٣٣) د. نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص٦٠.

(٣٤) د. وليد خالد عطية، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٣٥) د. صياغ أحمد رمزي، د. نمر محمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٤.

(٣٦) د. أحمد السعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود (دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد) بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلد ٢٥، العدد ٣، الكويت، ٢٠٠١، ص ١٨٩.

(٣٧) القاضي د. عادل بدر علوان، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٣٨)– د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣٩)– د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٤، ص٦١.

(٤٠)– د. وليد خالد عطية ، النظرية العامة لواجب تقليص الاضرار في العقود(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥،ص٩.

(٤١)– الحيطة أو التحوط، فكرة تتمثل في أنه يجب اتخاذ تدابير اذا كان هناك سبب كافٍ للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج من المحتمل أن يسبب أضراراً ، تكون لا رجعة فيها سواء على الاشخاص أو الصحة، لذلك لابد من منع أو الحد من أي نشاط أو منتج، دون الحاجة الى وجود دليل قاطع ورسمي على وجود علاقة سببية بين النشاط او المنتج، ومن هذه الفكرة تم اعتماد مبدأ الحيطة لأول مرة عام ١٩٩٢ من اعلان ريو والذي جاء فيه :" عندما تكون هناك تهديدات بوقوع اضرار جسيمة لا رجعة فيها، والافتقار الى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هناك مبرر لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور " د. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد٩، ٢٠١٣، ص ١٧٧.

(٤٢)– بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع مشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٦٩.

(٤٣)– د. عبد الرحيم القرشي، تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة بين التشريع والتطبيق، ط٢، دار ابي قراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٧،ص ٤٥.

(٤٤)– د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها في القانون المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١١، ص ١٤٨.

(٤٥)– هفرست عرفات احمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، مراحل اخلال الغير بالعقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ٥، العدد ٣، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٧٠٣ وما بعدها.

(٤٦)– د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٨ وما بعدها.

(٤٧)– د. علي كحلون، مصدر سابق، ص ١١٣ .

(٤٨)– د. خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، ط١، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥١.

(٤٩)– د. عبد المهدي كاظم ناصر، الاقتصاد في فسخ العقد، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٤٥.

(٥٠)– د. حامد شبيب محمد الجبوري، اهمية الالتزام بالعقود وضماناتها للحقوق التعاقدية وفقا للقوانين المدنية العربية، ط١، دار الاكاديميون للنشر التوزيع، ٢٠٢١،ص٤٩ وما بعدها. د. يونس صلاح الدين حمد علي، العقود التمهيدية، ط١، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر ، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

(٥١)– د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٤.

(٥٢)– د. عباس فاضل عباس، فكرة الامان القانوني وأثرها في القانون المدني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد٥٣، ص ٢٥٩.

(٥٣)– د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)،مصدر سابق، ص ١٩١.

(٥٤)– د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٢٩ وما بعدها .

المصادر:

اولا: الكتب اللغوية:

١– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري، لسان العرب مادة (حمل)، ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت.

٢–د. عبد الرحمن فهد المقحم، الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، ط١، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ١٤٤٣.

٣–ابي الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الثالث، دار الجيل، بيروت، بلا سنة طبع.

٤– د. بن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، شرح نهج البلاغة، خطبة (٢٣٨) ، ج١٣، ط٢، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ايران، ١٩٦٧.

٥–د. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦–د. جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٧–د. جرجس جرجس، مراجعة القاضي انطوان الناشف، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، الشرة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٨–د. روحي البعلبكي، د. منير البعلبكي، المورد البسيط، ط١، دار العلم للملايين، قم، ايران، ٢٠٠٨.

ثانيا: الكتب العامة:

١-السيد محمد باقر الصدر، الاسس المنطقية للاستقراء (دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الاساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله)، تعليق يحيى محمد، ط١، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨

٢-د. ثروت محمد عبد المنعم، مدخل حديث للإحصاء والاحتمالات، ط٣ ،العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠١١.

٣- د. سير آرثر ستانلي آدنجتون، ترجمة احمد سمير سعد، فلسفة طبيعة العالَم الفيزيائي، ط١، آفاق للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٤-د. عيسى خليل، علم قياس الاحتمالات(دراسة في مسار المستقبليات المتوقعة وغير المتوقعة)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٤.

٥-د. صياغ أحمد رمزي، د. نمر محمد الخطيب، مدخل الى حساب الاحتمالات، ط١، مطبعة جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩.

٦-د. حسين علي، مفهوم الاحتمال في فلسفة العلم المعاصر، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٩٤.

٧-ابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط٣، دار الكتب العالمية،٢٠٠٥.

٨-د. طه محمود، نقد الاسس المنطقية للاستقراء ونظرية المعرفة، ط١، لندن، ٢٠٢٣.

٩-د. صياغ أحمد رمزي، د. نمر محمد الخطيب، مدخل الى حساب الاحتمالات،ط١، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠-د. عبد الرحمن بن محمد سليمان أبو عمه، د. أنور أحمد عبد الله، د. محمود محمد ابراهيم هندي، الاحصاء التطبيقي، ط٢، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية،١٩٩٥.

١١-د. محمد خيرت يوسف، مؤشرات التقييم الإعلامي، ط١، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢-الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تكملة المجموع شرح المهذب، الجزء ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.

ثالثا: الكتب القانونية

١-عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج١، ط١، شبكة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧.

٢- أحمد عمرو الشريف، الطبيعة القانونية لعقد التوريد(دراسة مقارنة) ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤.

٣- عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٤-د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء التشريع في القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٥-د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج١، ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٦-رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٧-وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٦.

٨- د. نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٩-عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠-د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٤.

١١-عبد الرحيم القرشي، تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة بين التشريع والتطبيق، ط٢، دار ابي قراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٧.

١٢- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها في القانون المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١١.

١٣-وليد خالد عطية ، النظرية العامة لواجب تقليص الاضرار في العقود(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

١٤-. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٥-. خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، ط١، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥١.

١٦-. عبد المهدي كاظم ناصر، الاقتصاد في فسخ العقد، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٤٥.

١٧-حامد شبيب محمد الجبوري، اهمية الالتزام بالعقود وضماناتها للحقوق التعاقدية وفقا للقوانين المدنية العربية، ط١، دار الاكاديميون للنشر التوزيع، ٢٠٢١.

١٨-يونس صلاح الدين حمد علي، العقود التمهيدية، ط١، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر ، ٢٠١٠، ص ١٦٧.

١٩-سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٠-خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢١-علاء حسين علي، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية، (دراسة في دور الارادة المنفردة في النطاق العقدي)، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٢٢-عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مصدر سابق، ص ٢٠.

٢٣-صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٤-ذنون يونس صالح المحمدي، نظرية الامن التعاقدي، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، نينوى، العراق، ٢٠١٨.

٢٥-رعد عداي حسين، دور المتضرر من تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٢٦-. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٧-سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص ٨، د. اسراء خضير مظلوم ، حماية المستهلك في نطاق عقود الاذعان (دراسة مقارنة)، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، ٢٠١٩ .

٢٨-حساني علي، ضمان حماية المستهلك (نحو نظرية عامة في القانون المقارن)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٧، ص ٢٣٠.

٢٩-د. وضاح غسان عبد القادر محمد، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

٣٠-د. غالب كامل المهيرات، الزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الالكترونية، ط١، دار اليازوري، الاردن، ٢٠١٨.

٣١- نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد،ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

٣٢-. أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل احكام القانون المدني والفقه الاسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٣٣-د. أيمن احمد الدلوع، د. جهاد مغاوري شحاته، د. شامل سليمان عسلة، الممارسات القانونية والتدريبات العملية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٩.

رابعا: الأطاريح الجامعية:

٣٤-القاضي د. عادل بدر علوان، تأصيل نظرية المعرفة في القانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠٢٣.

البحوث العلمية:

١-اسماعيل نامق حسين، كرمانج محمد امين محمد، فكرة التحول (دراسة تحليلية في القانون المدني)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد١، المجلد ١٥، ٢٠٢٤.

٢- بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع مشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠.

٣-عباس فاضل عباس، فكرة الامان القانوني وأثرها في القانون المدني، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد٥٣.

٤- . هلكورد عزيز خان أحمد، دور الاحتمال في بنيان القصد الاحتمالي، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة النور، العراق، المجلد ١، ٢٠٢٤.

٥- شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، ٢٠١٩.

٦- عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة) ، المجلد ٩، العدد١٨، بحث منشور في مجلوة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٠.

٧- ياسر باسم ذنون السبعاوي، صون كل عزيز عبد الكريم، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، العدد ٢٩، السنة ١١، ٢٠٠٦.

٨-. أحمد محمد عواد عوض، اعادة التوازن العقدي في اطار الظروف الطارئة بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٧، جامعة الازهر، مصر، ٢٠٢٢.

٩- فواز صالح، علاء دكدوك، جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، بحث منشور في مجلة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٤٣، العدد ٤، جامعة دمشق، ٢٠٢١.

١٠-أقصاي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام العقدي، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨.

خامسا: القوانين:

١-القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل والنافذ .

٢-القانون المدني المصري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٤٨ المعدل والنافذ.

٣-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ .

٤-القانون المدني الجزائري ١٩٧٥ المعدل والنافذ.

Sources:

First: Linguistic Books:

1-Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari, Lisan al-Arab, entry (haml), vol. 11, 3rd ed., Dar Sader, Beirut.

2-Dr. Abdul Rahman Fahd al-Muqham, Al-Jami' al-Mukhtasar fi Siyaghat al-'Uqud wa al-Ittifaqiyyat, 1st ed., Saudi Scientific Judicial Society, Riyadh, 1443 AH.

3-Abu al-Hasan ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, vol. 3, Dar al-Jil, Beirut, no date of publication.

4-Dr. Ibn Abi al-Hadid al-Mu'tazili, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Sharh Nahj al-Balaghah, sermon (238), vol. 13, 2nd ed., Publications of the Library of Ayatollah al-Uzma al-Mar'ashi al-Najafi, Qom, Iran, 1967.

5-Dr. Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Dar al-Hadith, Cairo, 2008.

6-Dr. Gérard Cornu, translated by Mansour Al-Qadi, Dictionary of Legal Terms, 2nd ed., Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2009.

7-Dr. Georges Georges, reviewed by Judge Antoine Al-Nashif, Dictionary of Jurisprudential and Legal Terms, 1st ed., Al-Sharah Al-Alamiyyah for Books, Beirut, Lebanon, 1996.

8-Dr. Rouhi Al-Baalbaki, Dr. Munir Al-Baalbaki, Al-Mawrid Al-Basit, 1st ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Qom, Iran, 2008.

Second: General Books:

1-Sayyid Muhammad Baqir Al-Sadr, The Logical Foundations of Induction (A New Study of Induction Aiming to Discover the Common Logical Basis for the Natural Sciences and for Belief in God), commentary by Yahya Muhammad, 1st ed., Al-Maaref Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 2008.

2-Dr. Tharwat Muhammad Abdul-Munim, A Modern Introduction to Statistics and Probability, 3rd ed., Al-Obaikan Publishing, Riyadh, 2011.

3-Dr. Sir Arthur Stanley Eddington, translated by Ahmed Samir Saad, *The Philosophy of the Nature of the Physical World*, 1st ed., Afaq Publishing and Distribution, Cairo, 2019.

4-Dr. Issa Khalil, *Probability Calculation (A Study in the Path of Expected and Unexpected Futures)*, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 2024.

5-Dr. Sayagh Ahmed Ramzi, Dr. Nimer Muhammad Al-Khatib, *Introduction to Probability Calculation*, 1st ed., University of Ouargla Press, Algeria, 2019.

6-Dr. Hussein Ali, *The Concept of Probability in Contemporary Philosophy of Science*, 1st ed., Dar Al-Maaref, Egypt, 1994.

7-Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Jurjani, *Definitions*, 3rd ed., Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, 2005.

8-Dr. Taha Mahmoud, *Critique of the Logical Foundations of Induction and Epistemology*, 1st ed., London, 2023.

9-Dr. Sayagh Ahmed Ramzi, Dr. Nimer Muhammad Al-Khatib, Introduction to Probability Calculus, 1st ed., University of Ouargla, Algeria, 2019.

10-Dr. Abdul Rahman bin Muhammad Sulaiman Abu Ammah, Dr. Anwar Ahmad Abdullah, Dr. Mahmoud Muhammad Ibrahim Hindi, Applied Statistics, 2nd ed., King Saud University Press, Saudi Arabia, 1995.

11-Dr. Muhammad Khairat Yusuf, Media Evaluation Indicators, 1st ed., Tayyiba Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, 2015.

12-Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Takmilat al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Part 14, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2011.

Third: Legal Books

1-Abdul Majid al-Hakim, Al-Wasit fi Nazariyyat al-'Aqd (The Intermediate in Contract Theory), Vol. 1, 1st ed., Al-Ahliya Printing and Publishing Network, Baghdad, 1967.

2-Ahmad Amr al-Sharif, The Legal Nature of the Supply Contract (A Comparative Study), 1st ed., Dar al-Jinan for Publishing and Distribution, Amman, 2024.

3-Ismat Abdul Majid Bakr, Nazariyyat al-'Aqd fi al-Qawanin al-Madaniyya al-'Arabiyya (Contract Theory in Arab Civil Laws), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2015.

4-Dr. Muhammad Azmi al-Bakri, Encyclopedia of Jurisprudence and Judiciary: Legislation in the New Civil Law (Sources of Obligation), 1st ed., Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

5-Dr. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, Contract Theory, Vol. 1, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1998.

6-Ramadan Abu Al-Saud, Sources of Obligation, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2016.

7-Walid Khaled Attia, Towards a General Theory of the Rule of Expectation of Damages in Contracts, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2016.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

8-Dr. Nasreen Hussein Nasser El-Din, The Binding Force of the Contract under Consumer Protection Law (A Comparative Study), 1st ed., Zein Legal Library, Lebanon, 2018.

9-Abed Fayez Abdel-Fattah Fayez, The Obligation to Guarantee Safety in Tourism Contracts, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

10-Dr. Ismat Abdel-Magid Bakr, Problems of Legislation (A Comparative Theoretical and Applied Study), 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, 2014.

11-Abdel-Rahim Al-Qurashi, Measures to Prevent Business Difficulties: Between Legislation and Application, 2nd ed., Dar Abi Qaraq for Printing and Publishing, Rabat, 2007.

12-Tariq Kazem Ajil, The Information Revolution and its Implications in Civil Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2011.

13-Walid Khaled Attia, The General Theory of the Duty to Reduce Damages in Contracts (A Comparative Study), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2015.

14-Muhammad Hassan Qasim, Civil Law (Named Contracts), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.

15-Khaled Mamdouh Ibrahim, Consumer Protection in Electronic Transactions, 1st ed., University House, Alexandria, 2007, p. 51.

16-Abdul Mahdi Kadhim Nasser, The Economics of Contract Termination, 1st ed., Arab Center, Egypt, 2022, p. 245.

17-Hamed Shabeeb Mohammed Al-Jubouri, The Importance of Contractual Compliance and its Guarantees for Contractual Rights According to Arab Civil Laws, 1st ed., Dar Al-Akademioun for Publishing and Distribution, 2021.

18-Younis Salah El-Din Hamad Ali, Preliminary Contracts, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Dar Shatat, Egypt, 2010, p. 167.

19-Saeed Saad Abdel Salam, The Obligation of Disclosure in Contracts, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

20-Khaled Mustafa Fahmy, The Legal Regulation of the Obligation to Renegotiate in Civil Contracts (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2019.

21-Alaa Hussein Ali, Unilateralism in the Context of Contractual Obligations (A Study of the Role of Unilateral Will in the Contractual Sphere), 1st ed., Zain Legal Publications, Lebanon, 2011.

22-Abed Fayez Abdel Fattah Fayez, The Obligation to Guarantee Safety in Tourism Contracts, op. cit., p. 20.

23-Sidqi Muhammad Amin Issa, Compensation for Damages and the Extent of its Transfer to Heirs, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2014

24- Dhunoun Younis Saleh Al-Muhammadi, The Theory of Contractual Security, 1st ed., Dar Noon for Printing, Publishing and Distribution, Nineveh, Iraq, 2018.

25- Raad Adai Hussein, The Role of the Injured Party in Mitigating Damages within the Scope of Civil Liability (A Comparative Study), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.

26- Khaled Jamal Ahmed, The Obligation to Inform Before Contracting (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

27-Saeed Saad Abdel Salam, previous source, p. 8; Dr. Israa Khodair Mazloum, Consumer Protection within the Scope of Adhesion Contracts (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Babylon, Iraq, 2019.

28- Hassani Ali, Ensuring Consumer Protection (Towards a General Theory in Comparative Law), 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2017, p. 230.

29- Dr. Waddah Ghassan Abdul Qader Muhammad, The Obligation to Ensure the Physical Safety of the Contracting Party and its Applications in Some Contracts, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt.

30-Dr. Ghaleb Kamel Al-Muhairat, The Producer's Obligation to Provide Disclosure Before Contracting in Electronic Contracts, 1st ed., Dar Al-Yazouri, Jordan, 2018.

31-Nazih Muhammad Al-Sadiq Al-Mahdi, The Pre-Contractual Obligation to Disclose Data Related to the Contract, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1999.

32- Ashraf Muhammad Mustafa Abu Hussein, The Seller's Obligations in Contracting by Modern Means of Communication under the Provisions of Civil Law and Islamic Jurisprudence, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2003.

33-Dr. Ayman Ahmed Al-Dalou', Dr. Jihad Maghawri Shehata, Dr. Shamel Suleiman Asala, Legal Practices and Practical Training, 1st ed., Law and Economics Library, Riyadh, 2019.

Fourth: University Theses:

1-Judge Dr. Adel Bader Alwan, Establishing the Theory of Knowledge in Positive Law, PhD Thesis, Al-Alamein Institute, 2023.

Scientific Research:

1- Ismail Namiq Hussein, Karmanj Muhammad Amin Muhammad, The Concept of Transformation (An Analytical Study in Civil Law), research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue 1, Volume 15, 2024.

2- Bouab Bin Amer, Hanan Ali, The Right to Expectation (Legitimate Trust) as a Pillar of Legal Security, research published in the Journal of Legal Studies, Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia, Volume 7, Issue 1, 2020.

3- Abbas Fadel Abbas, The Concept of Legal Security and its Impact on Civil Law, research published in the Journal of the Faculty of Law and Political Science, Issue 53.

4- . Halkurd Aziz Khan Ahmed, The Role of Probability in the Construction of Probabilistic Intent, a research paper published in Al-Nour Journal of Legal Studies, Al-Nour University, Iraq, Volume 1, 2024.

5- Shorsh Hassan Omar, Dr. Khamoush Omar Abdullah, The Role of Legislative Justice in Achieving Legal Security, a research paper published in the Academic Journal of Legal and Political Research, Volume 3, Issue 2, Ammar Thuliji University, 2019.

6- Abdul Aziz Al-Mursi Hamoud, Pre-Contractual Obligation in Sales Contracts in Light of Modern Technological Means (A Comparative Study), Volume 9, Issue 18, a research paper published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Menoufia University, Egypt, 2000.

7- Yasser Basem Dhunoun Al-Sabawi, Sawn Kol Aziz Abdul Karim, The Legal Nature of Technology Transfer Contracts, a research paper published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 8, Issue 29, Year 11, 2006.

8- . Ahmed Mohamed Awad Awad, "Restoring Contractual Balance in Emergency Circumstances: Between Judicial Intervention and Legislative Treatment (A Comparative Study)," published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 37, Al-Azhar University, Egypt, 2022.

9- Fawaz Saleh and Alaa Dakdouk, "The Coronavirus Pandemic: Between Force Majeure and Emergency Circumstances," published in the Tishreen Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 43, Issue 4, Damascus University, 2021.

10- Aqsaï Abdelkader, "The Theory of Emergency Circumstances and Its Impact on the Performance of Contractual Obligations," published in the African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Algeria, Volume 2, Issue 2, 2018.

Fifth: Laws:

1- The French Civil Code of 1804, as amended and in force.

2- The Egyptian Civil Code No. (138) of 1948, as amended and in force.

3- The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended and in force. 4- The Algerian Civil Code of 1975, as amended and in force.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥